



الرقم: ١٣ / ت / ٧١١  
التاريخ: ١٤٣٨ / ٦ / ٢٥  
المرفقات:

الموضوع: المصلحون مع عملهم، اعتبار الهيئة السعودية للمحاميين جهة خبرة تقوم بتقدير أتعاب

## تعميم إداري على كافة المحاكم

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى المادة (٣/٢٦) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية ونصها: (يكون تقدير أتعاب المحامي من أهل الخبرة في ذلك وبأمر المحكمة المختصة بنظرها).

وإشارة إلى كتاب سعادة الأمين العام للهيئة السعودية للمحاميين المقيد برقم ٣٨/١٨٦٦٨٦٤ في ١٧/٥/١٤٣٨ هـ المشار فيه إلى أن المنازعات بين المحامين وعملائهم والتي تحال من المحاكم إلى جهة خبرة تقوم بتقدير الأتعاب سواءً بالغرف التجارية أو الإدارة العامة للمحاماة، وأنه وفقاً لأهداف الهيئة فإن الهيئة تعتبر جهة خبرة في تقدير هذه الأتعاب، وطلب سعادته اعتبار الهيئة جهة خبرة تقوم بتقدير الأتعاب التي تنظرها المحاكم في المنازعات التي تكون بين المحامين وعملائهم.

للاطلاع. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية

عبد الرحمن بن عبد الواحد بن نوح

التصنيف : وكالة

صورة لـ :

- |   |  |
|---|--|
| = المحكمة العليا                                    | = المجلس الأعلى للقضاء                             |
| = مكتب معالي وكيل الوزارة                           | = مكتب معالي الوزير                                |
| = مكتبنا  | = الهيئة السعودية للمحاميين                        |
| = فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار | = فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ                       |
| = سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير والمعلومات    | = فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الأنظمة والتعاون الدولي |
| = سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية           | = السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير             |
| = الإدارة العامة للمحاماة                           | = محاكم الاستئناف                                  |
| = إدارة التعاميم مع الأساس                          | = فروع الوزارة                                     |
| = القيد رقم (٣٨/١٨٦٦٨٦٤ في ١٩/٥/١٤٣٨ هـ) الفالح     | = مركز الوثائق والمحفوظات مع المسودة               |